

إشكالية زواج المعاق بين سماحة الاسلام وإجحاف المجتمع المسلم (مقاربة وصفية تحليلية)
د. حياة عبيد

إشكالية زواج المعاق بين سماحة الاسلام وإجحاف المجتمع المسلم (مقاربة وصفية تحليلية).

أ. نضال بوعيد الله
طالب دكتوراه في الفقه والأصول
جامعة الوادي . الجزائر
(nidalg1990@gmail.com)

د. حياة عبيد.
أستاذ محاضر بمعهد الشريعة الإسلامية
جامعة الوادي . الجزائر
(abid.39@hotmail.com)

تاريخ الاستلام: 2016/10/09 تاريخ القبول: 2017/02/22

الملخص:

إن ذو الإعاقة العقلية إنسان مكرم والزواج حق نفسي وشرعي له، إلا أن كثرة المشاكل حالت دون انتشاره والتشجيع عليه، فما هي أبرزها، وما الحلول المساهمة في إزالتها أو تقليص ضررها؟ هذا هو تساؤل الدراسة الحالية إذ تسعى للإجابة عليه اعتمادا على المنهج الوصفي التحليلي لتخلص إلى جملة من النتائج من أهمها بيان واقع حق المعاق في الزواج بين عظمة عناية الشريعة الإسلامية بفئة المعوقين، وإجحاف المجتمع المسلم في حقهم ذلك، وأن الفشل في زواج المعوقين يرجع غالبا لتجاهل الأحكام الشرعية، ويوصي الباحث بمجموعة من التوصيات أهمها ضرورة السعي إلى سن قوانين تكفل للمعاقين حقهم في الزواج، وإحداث صناديق وقفية تختص بكفالة أسرهم. الكلمات المفتاحية: المعاق، الحق في الزواج.

Abstract:

Marriage is a psychological and legitimate right for the disabled. but several problems prevented its spread and didn't encourage this type of marriage. So, what are the most prominent problems, and what solutions allow us to avoid or reduce the said damage? We adopt the descriptive analytical approach by presenting the disabled peoples marriage psychological and legal problems. Within the framework of the greatness of Islamic Shari'ah to the category of the disabled and Muslim community Unfairness toward them! Also, the disregard of the legal provisions and the prescribed commandments is often the cause of the large failures of disabled marriages. By consequence, we came up with a set

of recommendations; the major of them is the need to seek the enactment of laws guaranteeing the disabled right to marriage, and the creation of endowment funds to sustain the disabled families.

Key words: disabled person, the right in marriage.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن الزواج يشتمل على مقاصد جليلة كبقاء واستمرارية النسل البشري والحفاظ على الأنساب وروابط القرابة والأرحام، كما يسهم الزواج في حصول السكن والأنس والمودة وتحقيق الراحة والاستقرار النفسي والاجتماعي، وكذا في إعفاف الفروج والمحافظة على الأخلاق. وزواج المعوق مع كونه حقا شرعيا مُصاناً له فهو محقق لكافة المقاصد الشرعية في كثير من حالاته، غير أن المشاكل الكثيرة حالت دون انتشاره والتشجيع عليه، فما هي أبرزها، وما الحلول المساهمة في إزالتها أو تقليص ضررها؟

ومشكلة المراهقة وما يترتب عنها من أصعب ما يمر بها آباء هذه الفئة العريضة. (سماح محمد لطفي 2014) وعليه فلزاما الإعانة لرفع الحرج، ودفع هواجس الخوف من الفشل، مع انتهاز الوسطية في ذلك بين طرف الاعتداد بحقوق المعوقين واحترام تطلعاتهم ومشاعرهم، وطرف عدم تكليفهم وأسرهم ما ليس بوسعهم وزيادة المشاكل على كواهلهم، من حيث أريد تخفيفها؟ (محمد السعيد عبدالجواد 2004)

وسعياً مني في بناء لبنة في صرح البحث العلمي الفقهي النافع للفرد والمجتمع، يأتي هذا المقال لعرض المشاكل الناشئة عن زواج ذوي الإعاقة الذهنية والمعيقة له، ووضع الحلول الشرعية لها مما يسهم في تشجيعه وانتشاره، وتلكم المشاكل ترجع في مجملها إلى نقص الوعي المجتمعي والأسري، وكذا لصعوبة تحقيق مطالب الزواج من

تربية ونفقة وقوامة وإلى مشاكل في الاندماج والتواصل مع الشريك، وبعض التصورات والسلوكيات المرضية ومنها ما يحدث مآلا كاحتمال انتشار الإعاقة في المجتمع نتيجة للتناسل، وشيوع الأمراض النفسية لأطفال مثل هذه الأسر. ومما يضيف أهمية لهذا الموضوع خلو أغلب التشريعات المعاصرة من بيان هذا الحق ولو على سبيل الإشارة والتلويح، وجاء قانون الأحوال الشخصية الجزائري استثناء إذ نص في المادة:81"من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن أو الجنون أو العته أو سفه ينوب عنه قانونا ولي أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون".(قانون الأسرة2007،ص:12) وهو نص يحتاج لمزيد بيان لما تشتمل عليه هذه الفئات من خصائص تحول دون إلحاقهم بغيرهم في كل شيء.

الإعاقة الذهنية:

أو "الإعاقة العقلية"، "التخلف العقلي"، "النقص العقلي" مصطلحات لحقيقة واحدة وعرفته الجمعية الأمريكية للطب النفسي(1994). وهو من أفضل التعاريف إذ نصت على أنه: "تمثل الإعاقة العقلية عددا من جوانب القصور في أداء الفرد والتي تظهر دون سن 18 وتمثل في التدني الواضح في القدرة العقلية عن متوسط الذكاء (70درجة) يصاحبها قصور واضح في اثنين أو أكثر من مظاهر السلوك التكيفي مثل مهارات : الاتصال اللغوي، العناية الذاتية، الحياة اليومية، الاجتماعية، التوجيه الذاتي، الخدمات الاجتماعية، الصحة والسلامة، الأكاديمية، وأوقات الفراغ والعمل".(فاروق الروسان2007،ص:153) ويخلط البعض بين الإعاقة العقلية وبين بعض المصطلحات كبطء التعلم وهو ما كان متوسط ذكائه (85.70) أو ما يعرف بالغبى العادي، وبين صعوبة التعلم التي تصيب بعض الأسوياء، وبين الأمراض العقلية كجنون العظمة والتي لا يظهر فيها غالبا النقص في القدرات العقلية.(فاروق الروسان2007،ص:150)

زواج ذوي الإعاقة الذهنية:

الزواج عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع. (الفقه الميسر 2009، ص: 278) واتفق الفقهاء على عدم اشتراط العقل لصحة الزواج (مصطفى القضاة 1992، ص: 148) أي في المحل وهو الزوجان، أما تولى العقد "فَالْتَحْقِيقُ أَنَّ التَّمْيِيزَ شَرْطٌ فِي مُتَوَلَّى الْعَقْدِ لِلْإِنْعِقَادِ أَصِيلاً كَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَلَمْ يَنْعَقِدِ النِّكَاحُ بِمُبَاشَرَةِ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَعْقِلُ، وَأَمَّا الْبُلُوغُ وَالْحُرِّيَّةُ فَشَرْطُ النَّفَازِ فِي مُتَوَلَّى الْعَقْدِ لِنَفْسِهِ لَا لِغَيْرِهِ، فَتَوَقُّفُ عَقْدِ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ وَالْعَبْدِ عَلَى إِجَازَةِ الْوَلِيِّ وَالْمَوْلَى". (ابن نجيم 970هـ، ص: 83/3)

والفقهاء متفقون في الجملة على تزويج المجنون والمجنونة ومن باب أولى المعتوه، مشرطين في ذلك وجود الولي المجرى وهو الأب والوصي والقاضي وهذه أقوالهم بالتفصيل:

- الحنفية على جواز تزويج سائر الأولياء من العصابة على ترتيب الإرث للمجنون. (ابن نجيم 970هـ، ص: 126/3)
- وذهب المالكية إلى أن للأب والقاضي تزويج المجنون، أما غيرهما فليس ذلك لهما إلا إن خشي على المجنون الفساد أو الفاقة، وللولي جبره إن كان له في نكاحه غبطة. (الحطاب 954هـ، ص: 277/5)
- أما الشافعية فألزموا الولي المجرى وهو الأب والجد والقاضي تزويج المجنون البالغ إن احتاج للنكاح، وذلك بظهور أمارات توقانه بدورانه حول النساء مثلاً (وجود الغريزة الجنسية) أو توقع شفائه بقول عدلين أو احتاج للرعاية والخدمة، أما في الحالات الطبيعية فلا يزوجه لكي لا يغرمه المهر والنفقة. (الهيتمي 974هـ، ص: 266/7)

- وزاد الحنابلة مع الأولياء الوصي بالتفصيلات السابق ذكرها. (ابن قدامة 620هـ، ص 50/7)

- أما المعاصرون فهم في الجملة على جواز زواج ذوي الإعاقة وإيجابه إن ظهرت الحاجة الملحة لذلك تبعا لاتفاق الفقهاء القدامى واستنادا إلى مقاصد الشريعة، إلا أنهم وضعوا بعض الضوابط كالاتي:

- اطلاع الطرف الآخر.
- أن تكون الإعاقة بسيطة.
- ألا يكون الطرف الآخر مجنونا لثبوت الضرر وفوات المصلحة.
- أن يكون المصاب مأمونا.
- رضا الأهل لكون ذلك منقصة في حقهم.
- إجراء الفحوصات الطبية. (هاني الجبير 2004) (خالد المذكور 2003)

وللباحث ملاحظات على بعض هذه الشروط:

- اشتراط كون الإعاقة إعاقاة بسيطة قول غير مسبوق تخالفه تقارير الأئمة السابقين بجواز أو وجوب تزويج المجنون والمعتوه، وإعاقتهما بين المتوسطة والشديدة، وإنما يحترز في تزويجهما ما لا يحترز في تزويج صاحب الإعاقة البسيطة ومحصل الكلام أنه قول لا دليل ناهض عليه. يقابله ثبوت حق شرعي وفطري لا يحق سلبه مع توفر دواعيه.
- أما اشتراط رضا أهل الطرف السليم من الإعاقة، إذ زواج فرد منهم بمعوق منقصة في حقهم، لا يعدو كونه استحسانا غير ملزم والشرع لم يشترط سوى إذن الولي وهو أدرى بالمصلحة ولا ننفي استحباب تطييب خاطرهم.
- وشرط سلامة أحد الطرفين سنتكلم عليه لاحقا.

مشاكل زواج ذوي الإعاقة الذهنية:

قبل البدء بإيراد المشاكل والمعوقات لا بد من ذكر قاعدة عظيمة في هذا الكون، وهي استحالة وجود خير محض لا شر فيه أو شر محض لا خير فيه، ولهذا كانت قاعدة ترجيح المصالح والمفاسد من أعظم قواعد الشرع، وزواج المعوق محقق لمقاصد جليلة ودافع لمفاسد جسيمة كما سبق فاستصحب هذا في الأذهان عند عرض أي مشكلة يهون منها ويقوي الهمة في علاجها، فنور فيه ظلمة خير من ظلمة لا نور فيها، ولو أردنا الكمال لما جوزنا زواج الأصحاء لعظم المشاكل الناتجة عنه كما لا يخفى؟!

أ- إقناع المجتمع وأهل المعوق: هناك أصوات ترفض فكرة زواج المعوقين سواء من قبل أسرة المعاق أو من قبل المعاق نفسه أو من المجتمع، وتحسمها مسبقاً بأنها تجربة فاشلة (منال شعبان 2011).

سبب هذا المشكل تكمن في الآتي:

- قلة المعرفة بالأحكام الشرعية وأن الزواج حق لأي بشر يحتاج إليه.
- ضحالة الحس الاجتماعي والإنساني لدى شريحة كبيرة من المجتمع وغياب ثقافة الحوار فيه. (سيد جمعه وآخرون)
- اشتغال الوالدين وجهلهم بالاحتياجات الضرورية لأبنائهم.
- عدم القدرة على تحمل التكاليف المادية وثقل الأعباء النفسية لدى الأسر عند تزويج الفرد المعوق.
- الخوف من الفشل وتكرر نماذجه في المجتمع العربي.

والحلول:

- تسخير كل المنابر الإعلامية كانت أو مدارس ومساجد لخدمة هذا الموضوع، وبث الحس التعاوني والتضامني مع هذه الفئة العزيزة والتعريف بكافة حقوقهم وأنهم بشر كاملو الأحاسيس والمشاعر.
- تفعيل الدور الأسري والمؤسسات التربوية والإعلامية، بترتيب ندوات ومؤتمرات في الموضوع.
- سن تشريعات وقوانين تنص على حق تزويج المعوقين متى ما احتيج إليه وتوفرت شروط نجاحه.
- إنشاء هيئة تجمع أهل التخصص من فقهاء ونفسانيين واجتماعيين تشرف على تزويجهم ومتابعتهم بعد ذلك.
- تدخل القضاء في فرض الزواج، فقد نص الفقهاء على أن منع تزويج المجنون عند ضرره وحاجته الماسة يُعد عضلا يوجب تدخل القضاء وتولييه زمام العقد. (الهيتمي 974هـ، ص: 252/7) (منال شعبان 2011)

ب- إيجاد الزوج المناسب:

فلا يخفى صعوبة إقناع أهل الطرف السليم بقبول الزواج من معوق ذهنيًا على ما شرطه بعضهم، وقبل الخوض في الحلول لا بد من نقض هذا الشرط وإظهار أن الفقهاء لم يشترطوه، ومنع بعضهم من تزويج المجنون بمعيبة أو العكس (الهيتمي 974هـ، ص: 349/7) (ابن قدامة 620هـ، ص: 52/7) كان ذلك منهم حرصًا على مصلحته وعدم المساس بماله بما لا يخدمه. فإذا أدى هذا الشرط إلى نقيض القصد منه لزم عدم الاعتداد به، وقد أجاز جملة من العلماء زواج المجنونين (الهيتمي 974هـ، ص: 274/7) فمن باب أولى معوقين أو معتوهين وعند ذلك يرفع هذا المشكل من أساسه فإن مصلحة الزواج مشتركة بين الأهلين مما يسهم في سعيهما لتحقيقه ونجاحه، ومن الحلول أيضًا:

- إنشاء منصات لقاء واجتماع وعرض طلبات الزواج تحت إشراف مختصين.
- تدخل القضاء في فرض الزواج دفعا للعضل متى ما تحققت مقاصد الزواج، وهذا يجرنا إلى بحث مسألة رضا البنت السليمة بالزوج المعوق وامتناع الولي من ذلك فأنقل كلام (ابن قدامة/7/191):

"وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ كَبِيرَةٍ بِمَعِيْبٍ بَغَيْرِ رِضَاهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لِأَنَّهَا تَمْلِكُ الْفَسْخَ إِذَا عَلِمَتْ بِهِ بَعْدَ الْعَقْدِ فَالْإِمْتِنَاعُ أَوْلَى. وَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ مَعِيْبًا فَلَهُ مَنَعُهَا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ... وَذَلِكَ لِأَنَّ الضَّرَرَ فِي هَذَا دَائِمٌ، وَالرِّضَى غَيْرٌ مَوْثُوقٍ بِدَوَامِهِ وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنَ التَّخْلِصِ إِذَا كَانَتْ عَالِمَةً فِي ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ، وَرُبَّمَا أَفْضَى إِلَى الشَّقَاقِ وَالْعِدَاوَةِ، فَيَتَضَرَّرُ وَلِيُّهَا وَأَهْلُهَا فَمَلِكُ الْوَلِيِّ مَنَعُهَا، كَمَا لَوْ أَرَادَتْ نِكَاحَ مَنْ لَيْسَ بِكُفٍّ. وَالثَّانِي لَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا".

ومهما يقال في المسألة فإن رضا الولي وتطبيب خاطره مقصد شرعي أسمى، فيتولَّى عقد المرأة وليُّ لها خاصٌّ إن كان أو عامًّا، ليظهر أن المرأة لم تتولَّ الركون إلى الرجل وحدها دون علم ذويها، لأن ذلك أول الفروق بين النكاح وبين الزنا والمخادنة والبغاء والاستبضاع. فإنها لا يرضى بها الأولياء في عرف الناس الغالب عليهم، ولأن تولَّى الوليَّ عقد مولاته يهيئه إلى أن يكون عوناً على حراسة حالها وحصانتها، وأن تكون عشيْرته وأنصاره وغاشيته وجيرته عوناً له في الذبِّ عن ذلك. (محمد الطاهر بن عاشور/1393هـ، ص:3/427)

ت- التكاليف المادية:

فلا يخفى احتياج الزواج إلى مهر ونفقة وما يشبه ذلك من مصاريف، وفقر الزوج وأوليائه عائق كبير أمام تحقيق الزواج الناجح، ومن الحلول لهاته المشكلة:

• نص الفقهاء على لزوم نفقة الأب على ابنه البالغ العاجز عن الكسب لمرض أو نقص عقلي، ومن تمام النفقة تحصيله بزوجة. (الخطاب 954هـ، ص: 613/4)

• في حال كان الولي فقيرا يمكننا توفير ما يسد تكاليف الزواج والمعيشة بعده بما يلي:

• الكفالة الاجتماعية بإنشاء صناديق للتبرع وأوقاف يصرف ريعها في شؤون المعوقين وأسرهم، وكذا في صرف الزكاة والصدقات عليهم.

• كفالة الدولة لهم وذلك بوضع دخل شهري يسد حاجياتهم وتوفير فرص العمل المناسب لهم حتى لا يكونوا عالة على غيرهم. (عزيزة المانع 2014)

ث- تسيير الأسرة:

ويشمل ذلك إعالتها بالنفقة عليهم وتربيتهم وتدريبهم وتوفير الرعاية الصحية والنفسية لهم، وقد اتفق المختصون على عدم مقدرة المعوق عقليا على تلبية هذا المطلب، ويكمن حل هذه المعضلة في:

- كفالة الزوجين من رجل عاقل راشد كامل الأهلية.
- وجود هيئة تجمع أهل التخصص من فقهاء ونفسانيين واجتماعيين تشرف على متابعة الأسرة وسد سائر احتياجاتها. (نجيب خزام 1998) (مجدي مروة)

ج- القوامة:

يقول الله عز وجل:

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ
عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ
قَنِينَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ
نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ
وَاصْرِيُوهُنَّ فَإِنَ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾

(سورة النساء، الآية 34)

فيجب أن يجعل الزوج قواما على امرأته، وأن يكون له الطول علمها بالجبلية، فإن الزوج أتم عقلا وأوفر سياسة وأكد حماية وذبا للعار، بالمال حيث أنفق علمها رزقها وكسوتها، وكون السياسة بيده يفتضي أن يكون له تعزيرها وتأديبها إن بعت، وليأخذ بالأسهل فالأسهل. (ولي الله الدهلوي 1176هـ، ص 201/2)

ولم أجد من أشار إلى هذا المشكل مع أهميته وكونه ضرورة في السير والتحكم بالأسرة وتوجيه زمام سيرها، ولا يختلف حلها عن مشكلة رعاية الأسرة بتوفير الكفيل الراعي لها، كان وليا خاصا أو هيئة مراقبة وإشراف.

ح- اضطراب السلوك:

يشتكى البعض من اضطراب السلوك الاجتماعي لدى المعوق ذهنيا من مظاهر الغضب والاكنتاب والانعزال المجتمعي وغير ذلك من أمراض عقلية ونفسية، كما تظهر انحرافات جنسية ومبالغة في طلبه لدى بعض أفراد ذوي الإعاقة (محمد السعيد عبد الجواد 2004)

والناظر بإنصاف يدرك أن الزواج الناجح يعالج أو يسهم على الأقل في القضاء على مثل هذه السلوكيات غير الملائمة، فإشباع الرغبة الجنسية مثلا وتوفير السكن والراحة النفسية والحضن الأسري كل هذا كفيل بالعلاج الجذري لمثل هذه المشاكل.

ومن الحلول أيضا تقديم التربية الجنسية للمعوق (الوظائف والسلوك السليم)
ضمن دورات تدريبية تثقيفية قبل الزواج وبعده. (مجدي مروة 2017)

خ-الضرر المتوقع:

والذي يحصل غالبا من الطرف السليم رجلا كان أو امرأة نتيجة لانعدام أو صعوبة التواصل مع الشريك والاندماج، وخلو البيت من معاني الألفة والمودة، وكذا في عدم إدراك الطرف السليم وتصوره لحقيقة الزواج بقاصر ونتائج ذلك، ومن الحلول:

- تقديم الخدمات الإرشادية والتهيئة النفسية والشرعية للزوج السليم وذلك بتوجيهه للقرار الصائب، وحثه على معرفة مدى صبره وتحمله لمشاق الحياة الزوجية بمعوق عقليا. (فتوى الهيئة العامة 2010) (منال شعبان 2011)
- نقض عقد الزوجية برفع دعوى الضرر طلبا للطلاق أو استعمال حق الخلع. (مصطفى بن حمزة 2010، ص: 52)
- وأفضل الحلول تزويج المعوق بامرأة مثله أو شبهه مما قد يسهم في حصول الاندماج والرضى.

د- الاستغلال:

وذلك من الأزواج الأصحاء بالطمع في أموال المعوق واستغلاله جسديا ومعنويا،
والحلول المقترحة:

- أن يكون كلا الزوجين من نفس الحالة المرضية.
- إشراف رشيد على الأسرة.
- المراقبة المتواصلة من هيئة مختصة.

ذ- التناسل:

وهو من كُبريات المشاكل التي أقلقت مضاجع الحكومات والمختصين، وحالت دون التشجيع على ممارسة حق الزواج وإنشاء الأسر لذوي الإعاقات خشية سريانها في المجتمع، ليصير في يوم ما في مشكلة ومعضلة عظمى أمام الأعداد الهائلة من المعوقين. ولزاما عليه كان لا بد من وضع حلول مُجدية.

وسلامة السلالة البشرية احتلت حيزا من اهتمام الفقهاء القدامى، إذ استحسنوا عدم زواج الأقارب ما أمكن، غير أنه لا يوجد نص منهم على تحريم الإنجاب من ذوي الأمراض وذلك يرجع إلى أن سريان الإصابة أمر احتمالي في زمنهم وقد اتفق أهل الاختصاص على ضرورة وجود ضوابط للإنجاب. (مرام سعيد 2009)

• **التعقيم:** شغل هذا الموضوع حيزا كبيرا من النقاش على مستوى الحضارات، فتضاربت فيه القيم الدينية والإنسانية مع الدعوات المنادية لتصفية الجنس البشري وإراحته من التعب وقد استقر القول بمنعه في أغلب الدول (نجيب خزام 1998) أما من الناحية الشرعية فإن منع المعوق من الإنجاب عند تحقق كون الذرية مصابة بالإعاقة مطلوب شرعا (يحيى الزهراني 2011) بواسطة ولاة الأمر من باب السياسة الشرعية التي توكل لهم كسلطة تقديرية، غير أن التعقيم يقضي بإزالة القدرة على الإنجاب إزالة أبدية مما قد يجعل الباحث يترث في إطلاق القول بجوازه خاصة مع وجود البديل، ولكن إن علم أن المعوق يستحيل شفاؤه وهو فاقد لغريزة الأبوة مع تحقق إصابة ذريته يسهل الجرأة على تجويزه وخاصة أنه يقضي على مشاكل الانحرافات الجنسية والعادة الشهرية كما يسد باب الحمل عند حصول حالات الاغتصاب. (مروة مجدي 2017) (أيمن رمضان 2013)

ومن الحلول:

- استعمال الأدوية وسائر الوسائل المانعة للحمل.
- التلقيح الصناعي واختيار البويضات السليمة. (جريدة الاتحاد 2006)

● الإجهاد: وجمهور الفقهاء على تجويزه قبل بلوغ الحمل عمر 120 يوماً للحاجة الماسة، وأغلب حالات الإعاقة تكتشف قبل هذا العمر. (الحطاب 954هـ، ص: 5/301) وهذه المسألة تحتاج مزيداً من النظر الشرعي والواقعي ليتمكن الحكم فيما بالحكم الصواب. (هاني الجبير 2004)

مما سبق يتضح أن الموضوع شائك مليء بالعقبات الحائلة، لكن إيماننا بأن الحياة الدنيا قائمة على الابتلاء والامتحان بالمكاره، وسعيها منا في بناء لبنة قد تسهم مستقبلاً. إن شاء الله. في بعث هذا المشروع يرى النور وهاكم أهم النتائج والتوصيات:
أهم النتائج التي تم التوصل إليها:

● بيان رعاية وعناية الشريعة الإسلامية بحقوق المعوقين واهتمام الفقهاء بهاته الفئة العزيزة.

● إبراز محاسن الشرع وقدرته على إيجاد الحلول لجميع مشاكل الإنسانية في سائر الأمكنة والأزمان.

● ترجع كثرة الفشل في زواج المعوقين إلى تجاهل الأحكام الشرعية وعدم التحاكم إلى ما يضعه من حلول وتوصيات، بينما تسهم مراعاتها في نجاحه وإقبال الأسر عليه وقبول المجتمع له، مما يحقق الاستقرار النفسي والاجتماعي.

وأوصي بجملة من التوصيات:

● السعي في سن قوانين تكفل للمعاق حق الزواج خاصة.

● إحداث صناديق وقفية تختص بكفالة أسر المعوقين.

● تشكيل هيئات متعددة التخصصات لمتابعة المتزوجين من المعوقين.

● إقامة ندوات ومؤسسات تأهيلية تُعنى بإحياء هذه القضية.

● توجيه كافة المنابر المؤثرة مجتمعياً لتشجيع الفكرة.

والله أعلم وصلى الله على نبينا وسلم.

المراجع:

- (1) ابن قدامة عبد الله بن أحمد المغني، مكتبة القاهرة، (1968.1388).
- (2) الخطاب محمد بن محمد: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الرضوان، نواكشوط (2010.1431).
- (3) الهيتي أحمد بن محمد ابن حجر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى (مصر9) (1938.1357).
- (4) ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط2 (دت).
- (5) الفقه الميسر: إعداد لجنة علمية، دار أعلام السنة، الرياض، ط1 (2009.1430).
- (6) الدهلوي: أحمد بن عبد الرحيم: حجة الله البالغة، ت: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط1 (2005.1426).
- (7) محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب بن خوجة، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، قطر، (2004.1425).
- (8) مصطفى أحمد القضاة: حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) تحت إشراف: عمر الجيدي، دار الحديث الحسنية، الرباط (2005.1426).
- (9) مصطفى بن حمزة: حقوق المعوقين في الإسلام، طوب بريس (الرباط)، ط2 (2010.1431).
- (10) فاروق الروسان: الإعاقة العقلية، دار الفكر ناشرون وموزعون (عمان، الأردن) ط1 (1997.1417).
- (11) نجيب خزام: التخلف العقلي، مقال منشور ضمن سلسلة بحوث الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وسبل التعامل معهم ورعايتهم، مركز دراسات الطفولة، جامعة عين شمس، القاهرة (1998).
- (12) قانون الأسرة الجزائري (2007)، منشور الأمانة العامة للحكومة.
- (13) سماح محمد لطفي: المشكلات الجنسية للابن المعاق عقليا
http://www.gulfkids.com/ar/index.php?action=show_art&ArtCat=1&id=942
- (14) مجدي مروة: زواج المعاق ذهنيا بين الرفض والقبول،
http://www.gulfkids.com/ar/index.php?action=show_art&ArtCat=1&id=682;
- (15) هاني الجبير: زواج المعاقين والمتخلفين وما يترتب عليه،
<http://www.islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-48051.htm>;
- (16) منال شعبان: قضية زواج ذوي الإعاقة الآراء والتشريعات،
http://specialeducation08.blogspot.com/2015/11/blog-post_2.html;

- (17) سيد جمعة وآخرون: مشاكل المراهقين من ذوي الاحتياجات الخاصة،
http://www.gulfkids.com/ar/index.php?action=show_res&r_id=68&topic_id=1400
- (18) مرام سعيد: زواج المعاقين ذهنيا في المجتمعي المقدسي الفلسطيني،:
<http://www.gulfkids.com/ar/book16-2708.htm>
- (19) أيمن رمضان زهران: التخلف العقلي في ميزان الزواج والإنجاب،
<http://www.hail2h.net/inf/articles-action-show-id-1372.htm>:
- (20) محمد السعيد عبد الجواد: التربية الجنسية لذوي الإعاقة العقلية:
http://www.gulfkids.com/ar/index.php?action=show_res&r_id=68&topic_id=1501
- (21) أيمن رمضان زهران: التخلف العقلي في ميزان الزواج والإنجاب:
<http://www.hail2h.net/inf/articles-action-show-id-1372.htm>:
- (22) عزيزة المانع زواج المعاقين ذهنيا:
<http://okaz.com.sa/article/950943/>
- (23) جريدة الاتحاد: زواج أفراد متلازمة داون مباح شرعا بشروط،
<http://www.alittihad.ae/details.php?id=50985&y=2006>:
- (24) خالد المذكور: زواج المعاقين ذهنيا هل يقبله المجتمع؟
<http://www.alanba.com.kw/weekly/kuwait-news/islamic-faith/359483/08-02-2013>
- (25) فتوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف الإماراتية،
<http://www.awqaf.gov.ae/Fatwa.aspx?SectionID=9&RefID=8526>